

هل يجب المسح على جميع الجورب من أوله إلى آخره؟

عبدالمحسن الزامل

يقول السائل اذا لبست الجورب على طهارة هل يلزمني اذا مسحت ان امسح جميع الجورب بالكامل من اوله الى اخره امسح ما فوق الكعبين السنة ان تمسح ظاهر الخف ثبت في حديث علي رضي الله عنه عند احمد وابي داود باسناد جيد - [00:00:00](#)

ان علي رضي الله عنه قال لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من اعلاه. وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخوف وهذا هو مذهب - [00:00:22](#)

الامام احمد رحمه الله والشافعي ذهب بعض احمد وابو حنيفة وذهب بعض العلماء مالك والشافعي لان الاولى ان يمسحوا ان يمسح جميع الخف اعلاه واسفله واستدلوا بحديث المغيرة من شعبة عند الترمذي وغيره - [00:00:41](#)

اه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخف واسفله. لكن حديث معلول كما بين البخاري المبارك والترمذي وانه آ فيهم آ مبهم كما جاء في رواية اخرى قال اخبرت عن غلام المغيرة - [00:01:03](#)

هذا هو سنة كما تقدم ثم قول علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي كان أولى بالمسح من اعلاه هذا من اه جهة النظر بعض اهل العلم قال ان مسح الخف على مسح الخف - [00:01:23](#)

اولى من وان هذا هو الموافق للمعنى والحكمة وذلك ان المسح تعبد وان ظاهر الخف لا يتعرض للغبار ولا ان يطأ به الارض بخلاف اسوء الخف فانه يعلق به اثناء مشيه وقد يمشي به على - [00:01:48](#)

تراب قد يصيبه شيء ونحوه قد يعلق بالنعل شيء فيعلق باسفل خف مسحه يزيد هذا الذي فيه لانه ليس غاسلا الا وهو مسح بخلاف اعلاه فانه لا يعلق به شيء او لا يعلق به شيء في هذا - [00:02:12](#)

كان مسح مأمونا من هذه الجهة لكن معول على السنة كما تقدم في حديث علي رضي الله عنه - [00:02:32](#)